

البيان في تفسير القرآن

(310) 11 - " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا 4: 15. واللذان يأتياها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا: 16 ". فذهب بعضهم، ومنهم عكرمة وعبادة بن الصامت في رواية الحسن عن الرقاشي عنه أن الآية الأولى منسوخة بالثانية والثانية منسوخة في البكر من الرجال والنساء إذا زنى بأن يجلد مائة جلدة، وينفى عاما، وفي الثيب منهما أن يجلد مائة، ويرجم حتى يموت، وذهب بعضهم كقتادة ومحمد بن جابر إلى أن الآية الأولى مخصصة بالثيب والثانية بالبكر، وقد نسخت كلتاها بحكم الجلد والرجم، وذهب ابن عباس ومجاهد ومن تبعهما، كأبي جعفر النحاس إلى أن الآية الأولى مخصصة بزنا النساء من ثيب أو بكر، والآية الثانية مخصصة بزنا الرجال ثيبا كان أو بكرا، وقد نسخت كلتاها بحكم الرجم والجلد (1) وكيف كان فقد ذكر أبو بكر الجصاص أن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين (2). والحق: أنه لا نسخ في الآيتين جميعا، وبيان ذلك: أن المراد من لفظ _____ (1) الناسخ والمنسوخ ص 98. (2) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 107. (*)